

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير من الأمانة

معلومات عامة

١- تخضع قرارات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن إدخال التعديلات على اللوائح والقواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتورد هذه الوثيقة ملخصاً لأهم المسائل التي ناقشها المجلس في دورته السابعة والخمسين (١٥-٢٣ تموز/ يوليو ٢٠١٠) والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بهذا الشأن.^١

القضايا المطروحة

المسائل الاكتوارية

٢- أحاط مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية علماً بحالة الصندوق الاكتوارية كما انعكست في التقييم لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وكان التقييم قد أُعد على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين واعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٩، وطبقاً لللائحة الصندوق وقواعده الإدارية ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، السارية حتى تاريخ إجراء التقييم.

٣- وبيّن التقييم أن معدل الاشتراكات اللازم لبلوغ الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ بلغ ٢٤,٠٨٪، وذلك بالمقارنة مع معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧٪. وبالتالي فهناك عجز بنسبة ٠,٣٨٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وهو ما يمثل زيادة قدرها ٠,٨٧٪ في معدل الاشتراك المطلوب على المعدل المعلن في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ عندما كشف التقييم عن وجود فائض قدره ٠,٤٩٪.

٤- وأشارت لجنة الاكتواريين في تقريرها إلى المجلس إلى أنه، وبالرغم من العجز الذي يكشف عنه التقييم، فإن النتائج تدل عموماً على أن تمويل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مازال ممولاً بصورة كافية ويفترض أنه سيفي بالالتزامات القصيرة والطويلة الأجل المتعلقة بدفع المعاشات التعاقدية. بيد أن اللجنة لاحظت مع القلق أن استثمارات الصندوق قد أظهرت تقلباً كبيراً وأن الهدف الخاص

بعائد الاستثمار لم يتحقق في السنوات الأخيرة. وذكرت اللجنة بتوصيتها بحكمة المحافظة على فوائض اكنوارية تتراوح بين ١٪ و ٢٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٥- وبوجه عام، شدد المجلس على ضرورة توخي الحيلة والحذر فيما يخص أية تغييرات تجرى في لائحة الصندوق وقواعده الإدارية، ولا سيما على ضوء العجز الذي كشف عنه التقييم الاكنواري الراهن. وفيما يتصل بالمادة ٢٦ من اللائحة، فإن المنظمات الأعضاء ليست ملزمة بمدفوعات لسد العجز.

٦- ولاحظ المجلس أيضاً أن نتائج الاستعراض الدوري للتكاليف و/ أو الوفورات المتصلة بالتعديلات المدخلة على النهج الثنائي في نظام تسويات المعاشات التقاعدية تتسق مع نتائج التقييمات السابقة. لذا لم ير المجلس ضرورة لإدخال أي تغييرات في الوقت الراهن. واتفق المجلس أيضاً على أنه ينبغي مواصلة رصد النظر في التكاليف و/ أو الوفورات الناجمة عن التعديلات التي أدخلت على النهج ذي الشقين منذ عام ١٩٩٢ وطلب إلى أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين في ٢٠١٢.

مراجعة الحسابات

٧- عرض مجلس مراجعي الحسابات تقريره عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. ولاحظ المجلس والجمعية العامة مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً معديلاً لمراجعة البيانات المالية مع التأكيد على مسألة واحدة تخص إدارة الاستثمارات.

٨- وأيدت الجمعية العامة توصيات مجلس الصندوق بشأن تقديم المزيد من التفاصيل في المستقبل عند الكشف عن البيانات المالية الخاصة باستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الاستثمارات

٩- قدم ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقريراً عن إدارة الاستثمارات، تضمن شرحاً موجزاً للبيئة الاقتصادية والمالية التي سادت في الفترة بين ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠، والقرارات المتخذة بشأن الاستثمارات وأداء الصندوق. وشرح ممثل الأمين العام كيفية تنفيذ الجهود الرامية لبلوغ الأهداف ومتابعة استراتيجية الاستثمار في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية السائدة مشيراً إلى الانتعاش الذي حققته الأسواق منذ دورة المجلس السادسة والخمسين، وإن لم تكن عملية الانتعاش تلك عملية متكافئة.

١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير والمنتهية في ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠، ارتفعت القيمة السوقية الإجمالية للصندوق إلى ٣٨ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي عن تلك القيمة في العام السابق والبالغة ٢٩ ٠٠٠ مليون دولار أمريكي. ويمثل هذا عائداً أعلى مما حققه الصندوق في أي من السنوات السابقة. وقد أدركت شعبة إدارة الاستثمارات فوائد الاتجاهات السوقية الموجبة، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز بنية الاستثمار الأساسية وتقليص تكاليف المعاملات. وقدر أن القيمة السوقية غير المراجعة لأصول الصندوق بلغت ٤١ ١٠٠ مليون دولار أمريكي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

١١- وأعرب رئيس لجنة الاستثمارات عن تأييد اللجنة التام للإجراءات الاستثمارية التي اتخذها ممثل الأمين العام وشعبة إدارة الاستثمارات في أوقات اتسمت بتقلبات شديدة في الأسواق المالية.

١٢- ولاحظ المجلس تقرير ممثل المدير العام. وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق وعن التدابير التي اتخذت من أجل زيادة تنويع الاستثمارات. وأحاطت علماً أيضاً بملاحظات المجلس. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمارات الصندوق، مواصلة تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

المسائل الطبية

١٣- أحاط المجلس علماً بالتقرير الذي قدمه المستشار الطبي للمجلس فيما يتصل باستحقاقات العجز والوفاة الممنوحة خلال فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وناقش مسألة معايير الفحوص الطبية اللازمة للتوظيف في أي منظمة عضو ومقتضيات أحكام المادة ٤١ من لائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وطلب المجلس إلى الأمين/ كبير الموظفين التنفيذيين أن يعمل بالتنسيق مع المستشار الطبي على النظر في إمكانية وضع معيار الفحوص الطبية لأغراض الاشتراك في الصندوق.

١٤- واعتمد المجلس التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ح-٦(ب) من النظام الإداري، والذي يتعلق بزيادة الفترات الفاصلة بين استعراض استحقاقات العجز للكبار في حالات استثنائية من ثلاث إلى خمس سنوات.

المسائل الإدارية

١٥- قرر المجلس أن يصبح المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار المحاسبي الجديد للصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٦- ونظر المجلس في تقرير عن حالة صندوق الطوارئ وطلب إلى أمانة الصندوق إجراء دراسة عن تعزيز نطاق صندوق الطوارئ ومرونته وزمن استجابته الإدارية.

١٧- واستعرض المجلس التتقيح المقترح لتقديرات ميزانية السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ البالغ ٦٠٠ ٣٠١ دولار أمريكي. وقرر المجلس عدم إجراء أية تغييرات في مجموع الاعتمادات وأنه ينبغي تلبية احتياجات الصندوق من خلال إعادة تخصيص الموارد، مع بقاء التكاليف الإدارية وتكاليف الاستثمار، وتكاليف مراجعة الحسابات ومصروفات المجلس بصيغتها المنقحة. وافقت الجمعية العامة على توصية المجلس.

١ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي معايير التقارير المالية المطبقة من قبل الحكومات وهيئات القطاع العام الدولية مثل الأمم المتحدة. وتلزم هذه المعايير بإجراء المحاسبات على أساس اكتواري كامل.

١٨- وعرضت على المجلس نتائج تحليل الأثر الملحق بالأعمال، مع خطة جديدة لمواصلة أمانة الصندوق للأعمال، رحب بها المجلس.

تصريف الشؤون

١٩- عُرض على المجلس تقرير شامل حول الدراسة التي استغرقت سنتين وأنجزها الفريق العامل المعني بتصميم الخطة. وكان الفريق العامل قد اقترح إجراء عدد من الدراسات. ووافق المجلس على إجراء الدراسات المقترحة بخصوص تعزيز نطاق ومرونة صندوق الطوارئ، وعوامل الحد من التقاعد المبكر، والتسوية السلبية لغلاء المعيشة. ووافق المجلس على أنه، قبل النظر في تنفيذ أي تغييرات أخرى في الخطة، سيعاد العمل باثنين من التدابير الاقتصادية النافذة المفعول منذ الثمانينات، حسبما اتفقت عليه الجمعية العامة من حيث المبدأ.^١ ولاحظ المجلس أيضاً أن زيادة السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ سنة سيحقق وفورات اكتوارية، ولكن مثل هذا التغيير ينبغي أن يتم بالتنسيق مع سياسات الموارد البشرية للمنظمات الأعضاء بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة.

٢٠- وأحاط المجلس علماً بمشروع التوصيف الوظيفي لكبير الموظفين التنفيذيين المقبل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي قدمته لجنة البحث وأعدَّ فيما يتعلق بانقضاء فترة ولاية كبير الموظفين التنفيذيين الحالي بنهاية عام ٢٠١٢.

٢١- ولم توافق الجمعية العامة على توصية المجلس بشأن إدخال التعديلات على اللوائح والقواعد الإدارية للصندوق التي سنتج جبي اشتراكات إضافية من الموظفين العاملين بالدوام الجزئي.

٢٢- وأنشأ المجلس فريقاً عاملاً لاستعراض الميزانية المقترحة للسنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٣- وطلب المجلس إلى أمانة الصندوق أن تقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريراً يغطي المواضيع التالية: حجم المجلس وتركيبه؛ وأساليب عمله وفعاليته؛ ومشروع اختصاصات فريق عامل يمكن النظر في إنشائه لمواصلة النظر في هذه المسألة مستقبلاً.

الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٤- ذكّر المجلس بأن أثر التقلبات في أسعار العملات على الاستحقاقات التقاعدية والتباينات في المبالغ الناجمة عن اختلاف مواعيد انتهاء الخدمة، شكل موضوعاً لدراسات عديدة تكرر إجراؤها على مدى تاريخ نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وأن استعراض عام ٢٠١٠ الذي أعدته أمانة الصندوق تناول الطلب الخاص للمجلس بأن تجرى دراسة حول إمكانية التصدي لأثر التقلبات الكبيرة في أسعار العملات على الاستحقاقات التي تدفع بحسب مسار العملة المحلية من خلال التغيير من اتباع نهج متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهراً إلى المتوسط على مدى ١٢٠ شهراً. وأكد المجلس أن اتباع نهج متوسط سعر الصرف على مدى ١٢٠ شهراً من شأنه أن يحل المسألة على أفضل نحو، ولكنه خلص أيضاً إلى أن أي تغيير يجري في النهج المتبع في احتساب المتوسط ينبغي أن يراعي ما يلي: (أ) الآثار الاكتوارية المترتبة على تنفيذ هذا التغيير فيما

١ ويتعلق هذا التدبيران بما يلي: (١) حذف الانخفاض المتبقي بنسبة ٠,٥٪ في أول تسوية لمؤشر أسعار المستهلك المستحقة بعد التقاعد، و(٢) بدأ تسويات تكاليف المعيشة المطبقة على الاستحقاقات التقاعدية المؤجلة اعتباراً من سن الخمسين.

يتعلق بالوضع التمويلي الطويل الأجل للصندوق؛ و(ب) ما إذا كانت التكاليف المترتبة على عدم تنفيذ هذا التغيير ستؤدي إلى تكبد الصندوق لتكاليف تفوق ما يترتب على تنفيذ هذا التغيير من تكاليف.

٢٥- ووافقت الجمعية العامة على توصية المجلس بتعليق الحكم الخاص بالمؤشر المرجعي من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق لجميع حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

المسائل الأخرى

٢٦- نظر المجلس في الملاحظات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأمانة الصندوق بشأن الاستعراض المقبل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٧- ووافقت الجمعية العامة على توصية المجلس بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف لاستخدامها في نظام الأمم المتحدة الجديد لإقامة العدل، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن قرارات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢٨- جمعية الصحة مدعوة إلى أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

= = =